والنهار اي رواه احمد عنه لكن بزيادة قوله والنهار والخبر الحديثين قوله
مثنى مثنى خ م اي رواه البخاري ومسلم واحمد عنه ايضا ثم قوله مثنى
يدل على انها اثنتين ففائدة التكرار التاكيد على ما هو الظاهر وسيأتي
تحقيقه وفي الكشاف انما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال غيره للعدل
والوصف وهو الاظهر وعليه الاكثر وبيانه انه عدل عن اثنين اثنين
الى مثنى وهو صفة لانك تقول مررت بالقوم مثنى وقيل انما لم ينصرف
لتكرار العدل فيه فانه عدل عن لفظ الاثنين الى مثنى وعن معنى اثنين الى
اثنين اثنين فاذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى جاؤا اثنين وجيئ
قال المؤلف يعني ركعتين هذه رواية نافع وطاوس وعن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر الليل والنهار وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة والحديث ورد
في النوافل وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وقت الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين وصلوة العيد
ركعتان وكذا الاستسقاء وهما من صلوة النهار قلت ما ذكره معارض
بما اخرجه ابو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب
الانصاري عنه عليه السلام قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن
ابواب السماء وفي لفظ للترمذي في الشمائل قلت يا رسول الله افيهن
تسليم فاصل قال لا وله طريق آخر قال محمد بن الحسن في موطائه ثنا بكر
ابن عامر البجلي عن ابراهيم اي النخعي والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
انه عليه السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك
فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وروي

ابو يعلى

ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن واخرج احمد وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا والمتبادر منه ان يكون بسلام
واحد وفي الصحيحين عن عائشة في صلوة الليل كان يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم اعلم ان ابا حنيفة على ان الاربع في النفل افضل ليلا كان
او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد الاربع في النهار افضل وصلوة الليل مثنى
اعتبارا بالتراويح فان الاجماع على الفصل فيها والحديث المذكور في الصحيحين
صلوة الليل مثنى مثنى قال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
للشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث ابن عمر وفيه شعبة قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة
فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عنه عليه السلام
ولم يذكروا فيه صلوة النهار كذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا
الحديث عندي خطأ ورواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده ثم قال
رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول ذكرها الكلام انتهى ثم قال اي ابن الهمام
فالاولى في التقرير ان شاء الله تعالى وجهان احدهما ان مقتضى لفظ الحديث
حصر المبتدا في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس يراد ولا
لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا اثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا انتفى كون المراد ان الصلوة
لا تباح الا مثنى اي لا تصح الا اثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما
في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع اي في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح

ابي

على آله

خير ... فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم ... فهذا الفصل ... فلا تسأل عن حسنهن وطولهن